



المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الاطوار للتربية
Conseil National Autonome du Personnel Enseignant du Secteur Ternaire de l'Education

CNAPESTE

نضال - محاربة - مواطنة

القانون الأساسي

متوسطة الإخوة ماتيبان حي الينابيع بئر مراد رايس- الجزائر الهاتف: 023543765 الفاكس: 023543766 ;Email: bncnapeste@gmail.com ; www.cnapeste.dz



المؤتمر الثالث 2017



القانون الأساسي

فهرس

الباب الأول

02 التعريف، المقر، الأهداف

الباب الثاني

03 العضوية، حقوق وواجبات المنخرط

الباب الثالث

04 الهيئات، الهياكل والصلاحيات

05 الفرع

05 الجمعية العامة

05 مكتب الفرع

06 المكتب الولائي

07 المجلس الولائي

08 المكتب الوطني

10 المجلس الوطني

11 المؤتمر الوطني

الباب الرابع

11 المدة، التأديب، المالية

القانون الأساسي



المادة 5 : لكون المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية يتمتع بالشخصية المعنوية قانونا فهو يلتزم بالالتزام لدى إحدى شركات التأمين للتعويض عن المسؤولية المدنية و ذلك طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 6: مدة نشاط المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية غير محدودة.

المادة 7: مقر المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية ب الجزائر العاصمة.

المادة 8: أهداف المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية

1. الدفاع عن المصالح المادية المهنية والاجتماعية لكل أسلاك التدريس في التربية الوطنية.
2. تحسين الوسائل والظروف البيداغوجية.
3. المساهمة في تحسين ظروف الحياة وظروف العمل.
4. ترقية التكوين النقابي ونشر ثقافة قانونية.
5. المساهمة في بناء مدرسة عمومية ذات نوعية.

الباب الأول

التعريف، المقر، الأهداف

المادة 1: تسمى المنظمة النقابية التي يحكمها هذا القانون بـ: المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية (الابتدائي - المتوسط - الثانوي)

Conseil National Autonome du Personnel Enseignant du
Secteur Ternaire de l'Education
باختصار
CNAPESTE

المادة 2: المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية نقابة وطنية مفتوحة لكل أسلاك التدريس في قطاع التربية الوطنية للأطوار الثلاث الابتدائي، المتوسط والثانوي عبر كامل تراب الجمهورية.

المادة 3: المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية نقابة وطنية مستقلة عن وصاية الأحزاب، وعن النقابات وعن أرباب العمل.

المادة 4: المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.



- 1- إما بتولي مسؤولية في هيئة سياسية منتخبة (مجلس شعبي بلدي، ولائي أو وطني) مدة عهده الانتخابية.
- 2- وإما بتولي مسؤولية تنفيذية في حزب من الأحزاب السياسية.

ويفقد صفة منخرط بترقية إدارية أو بانتداب في حزب أو في هيئة سياسية منتخبة.

المادة 14: شروط الترشح لعضوية هيكل وهيئات النقابة يحددها النظام الداخلي.

المادة 15: يتساوى المنخرطون في الحقوق والواجبات مع مراعاة المادتين 12 و13 أعلاه لاسيما:

أ- الحقوق

- حق الترشح في هيئات وهيكل المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الاطوار للتربية وكذا حق الانتخاب مع مراعاة المادة 14 من هذا القانون.
- حق الحصول على المعلومات ومعرفة مناهج العمل للمجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الاطوار للتربية.

6. نشر ثقافة المواطنة في المحيط التربوي.

المادة 9: ينشط المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الاطوار للتربية على مستوى كامل تراب الجمهورية.

الباب الثاني

العضوية، حقوق وواجبات المنخرط

المادة 10 : العضوية في المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الاطوار للتربية فعل شخصي وطوعي لكل أسلاك التدريس للأطوار الثلاث الابتدائي، المتوسط و الثانوي في قطاع التربية الوطنية.

المادة 11: الانخراط في المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الاطوار للتربية يتم بملء وإمضاء استمارة.

المادة 12: تمنح بطاقة منخرط للمنخرط مقابل دفع اشتراك سنوي.

المادة 13: يفقد المنخرط في النقابة الحق في الترشح لهيئات وهيكل النقابة.



القانون الأساسي

- 1- الجمعية العامة للفرع.
 - 2- المجلس الولائي
 - 3- المجلس الوطني
 - 4- المؤتمر الوطني.
- ب- الهياكل هي:**
- 1- مكتب الفرع للمؤسسة
 - 2- المكتب الولائي.
 - 3- المكتب الوطني.

المادة 18: يستدعى أعضاء الهيئات المداولة ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الاجتماعات في الحالات العادية و48 ساعة قبل انعقاد الاجتماعات الطارئة.

المادة 19: يحق لجميع الهيئات المداولة والهياكل في النقابة أن تتخذ قراراتها إذا بلغ نصاب الحاضرين الأغلبية البسيطة من أعضائها.

المادة 20: في حالة عدم اكتمال النصاب المذكور في المادة الثامنة عشر (18) أعلاه في الاجتماع الأول ينعقد اجتماع ثاني خلال خمسة عشرة (15) يوما الموالية وتتخذ عندئذ القرارات مهما كان عدد الحضور مع مراعاة المادة 65 من هذا القانون.

- حق الدفاع عنه من طرف المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية وحمايته أثناء عمله المهني ونشاطه النقابي.

ب- الواجبات

- الالتزام واحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للنقابة.
- الالتزام بقرارات هيئات النقابة.
- الالتزام واحترام واجبات وأخلاقيات المهنة.
- المساهمة في تجسيد المهام والنشاطات المختلفة لهيئات وهياكل المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية.
- دفع الاشتراكات بانتظام.
- حضور الاجتماعات.

الباب الثالث

الهيئات، الهياكل والصلاحيات

المادة 16: يتكون المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية من هيئات وهياكل.

المادة 17:

الهيئات هي:



2. انتخاب المندوبين على المستوى الولائي.
3. السهر على حرية النقابة واستقلاليتها.
4. تقييم ومتابعة نشاطات مكتب الفرع.
5. المصادقة على برنامج عمل مكتب الفرع.
6. تقييم نتائج المفاوضات مع الشركاء.
7. إمكانية سحب الثقة من ممثل أو أكثر بالاقتراع السري وبنسبة (3/2) الأعضاء الحاضرين وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي.

- المادة 27:** تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية مرتين في السنة باستدعاء من منسق الفرع.
- المادة 28:** تنعقد الجمعية العامة في دورة طارئة بدعوة من منسق الفرع أو بطلب من:
- ثلثي أعضاء مكتب الفرع.
 - أو الأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة.
 - أو المكتب الولائي عن طريق المنسق الولائي.

مكتب الفرع

- المادة 29:** مكتب الفرع هو الهيكل التنفيذي للفرع.

- المادة 21:** تتخذ جميع الهيئات المداولة للنقابة قراراتها:
- بالإجماع.
 - أو بالاقتراع السري.
 - أو برفع الأيدي.
- وفي الحالتين الأخيرتين يتم ذلك بالأغلبية البسيطة.

- المادة 22:** في حالة عدم الاتفاق على أحد أنماط اتخاذ القرار المذكورة في المادة 21 أعلاه تتخذ الهيئات قراراتها عن طريق الاقتراع السري.

الفرع

- المادة 23:** يمثل الفرع البنية القاعدية للنقابة.

الجمعية العامة

- المادة 24:** الجمعية العامة للفرع هي الهيئة المداولة على مستوى الفرع.

- المادة 25:** تتشكل الجمعية العامة للفرع من منخرطي الفرع.

- المادة 26:** تتمثل صلاحيات الجمعية العامة للفرع فيما يلي:
1. مناقشة كل القضايا التي تخص النقابة.



المكتب الولائي

المادة 33: المكتب الولائي هو الهيكل التنفيذي الرسمي لل نقابة على مستوى تراب الولاية ويضطلع بمهام تحضير وتنفيذ قرارات الهيئات والهيكل العليا للنقابة دون الإخلال بنص المادة 26 من هذا القانون.

المادة 34: ينتخب المكتب الولائي من طرف المجلس الولائي وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

المادة 35: ينتخب المنسق الولائي من طرف أعضاء المكتب الولائي حسب ما ينص عليه النظام الداخلي.

المادة 36: يضطلع المكتب الولائي بالصلاحيات التالية:
- الاتصال بالسلطات العمومية على المستوى الولائي.
- متابعة نشاطات الفروع النقابية ومدى التزامها بقرارات الهيئات والهيكل العليا.
- القيام بالمفاوضات مع السلطات العمومية للولاية، وهذا في حالة وجود نزاعات على المستوى الولائي.
- يشرف على تنصيب فروع المؤسسات وهيكلها.
- يقترح برنامج عمل على المجلس الولائي.

المادة 30: ينتخب مكتب الفرع من طرف الجمعية العامة الانتخابية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

المادة 31: يضطلع مكتب الفرع النقابي بالمهام التالية:

- إعداد برنامج عمل تصادق عليه الجمعية العامة.
- تنظيم الجمعية العامة.
- ضمان التكوين النقابي.
- إعلام منخرطي الفرع بالقرارات المتخذة على جميع المستويات.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والهيئات الولائية والوطنية.
- تمثيل منخرطي الفرع أمام إدارة المؤسسة.
- إعلام المنسق الولائي وجوبا وإن تعذر أحد أعضاء المكتب الولائي في حالة النزاعات الجماعية في المؤسسة.
- تمثيل منخرطي الفرع خارج المؤسسة يستدعي موافقة المكتب الولائي وجوبا.
- في حالة النزاعات الفردية يقدم المنخرط عن طريق منسق الفرع شكوى كتابيا بملء استمارة الاتصال.

المادة 32: يجتمع مكتب الفرع بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضى الأمر وذلك بدعوة من منسق الفرع أو بطلب الأغلبية البسيطة لأعضائه أو بطلب من المكتب الولائي.



- يحرص على تنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الوطني وعلى احترامها.

- ينتخب أعضاء المكتب الولائي وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

- يمكن أن يجمد نشاطات عضو أو أكثر من أعضاء المكتب الولائي وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي.

- يمكن أن يسحب الثقة من المكتب الولائي وهذا بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه وفي هذه الحالة ينتخب مكتبا ولأيا آخر وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي.

- ينتخب ويصادق على تشكيلة لجنة الانضباط الولائية.

- ينشئ لجان تنظيمية مع مراعاة التوزيع الجغرافي للمنخرطين وفقا للنظام الداخلي.

- ينشئ لجان العمل التي يراها ضرورية وفقا للنظام الداخلي.

- يصادق على التقرير الأدبي والمالي السنوي للمكتب الولائي.

المادة 41: يتشكل المجلس الولائي من:

- ممثلي الفروع وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

- أعضاء المجلس الوطني ممثلي الولاية.

- أعضاء المكتب الولائي المنتهية عهدتهم.

- أعضاء المجلس الوطني الممثلين للولاية المنتهية عهدتهم.

- يقترح إنشاء لجان عمل تحقق أهداف النقابة.

- يحضر دورات المجلس الولائي ويوفر الوسائل المادية والمعنوية اللازمة لذلك.

المادة 37: يتمتع المنسق الولائي بالصلاحيات التالية:

- هو الممثل الشرعي والناطق الرسمي باسم النقابة على مستوى الولاية.

- هو الأمر بالصرف.

- يتأسس دورات المجلس الولائي ويعين من ينوب عنه في حالة غيابه.

- في حالة تساوي الأصوات يكون صوته مرجحا.

المادة 38: يجتمع المكتب الولائي بصفة دورية مرة كل شهر وكما

اقتضى الأمر ذلك بدعوة من المنسق الولائي أو بطلب من الأغلبية

البسيطة لأعضائه أو بطلب من المكتب الوطني.

المجلس الولائي

المادة 39: المجلس الولائي هو أعلى هيئة مداولة على المستوى الولائي.

المادة 40: يتمتع المجلس الولائي بالصلاحيات التالية:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للمكتب الولائي.

- يقيم ويتابع نشاطات المكتب الولائي.



المادة 47: ينتخب المنسق الوطني من طرف أعضاء المكتب الوطني.

المادة 48: يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المكتب الوطني وفق اللائحة الانتخابية للمؤتمر الوطني مع مراعاة المادة 14.

المادة 49: يكلف الأمناء الوطنيون بالمهام التالية:

1. أمين وطني مكلف بالتنظيم.
2. أمين وطني مكلف بالخزينة والمال.
3. أمين وطني مكلف بالنزاعات.
4. أمين وطني مكلف بالإعلام والاتصال.
5. أمين وطني مكلف بالشؤون التربوية والبيداغوجية.
6. أمين وطني مكلف بالنشاط العلمي والثقافي.
7. أمين وطني مكلف بالتكوين النقابي.
8. أمين وطني مكلف بالعلاقات العامة.
9. أمين وطني مكلف بالشؤون الاجتماعية.
10. أمين وطني مكلف بالوسائل والممتلكات.
11. أمين وطني مكلف بالدراسات والأبحاث والاستشراف.
12. أمين وطني مكلف بالشؤون الإدارية.

المادة 42: يجتمع المجلس الولائي في دورة عادية (03) مرات في السنة.

المادة 43: يجتمع المجلس الولائي في دورة طارئة بدعوة من المنسق الولائي أو بطلب من:

- ثلثي أعضاء المكتب الولائي.
 - أو الأغلبية البسيطة لأعضائه.
 - أو المكتب الوطني عن طريق المنسق الوطني.
- وفي الحالة الأخيرة يتأسس أشغال الدورة المنسق الوطني أو من ينوب عنه من المكتب الوطني.

المكتب الوطني

المادة 44: المكتب الوطني هو الهيكل الوطني التنفيذي لنقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية.

المادة 45: يتكون المكتب الوطني من 13 عضواً من بينهم المنسق الوطني و (12) اثنا عشر أميناً وطنياً.

المادة 46: ينتخب أعضاء المكتب الوطني من طرف المجلس الوطني.



المادة 53: يضطلع المنسق الوطني بالمهام التالية:

- يستدعي اجتماعات المكتب الوطني، يرأسها وينشطها.
- ينسق أنشطة الأمناء الوطنيين واللجان الوطنية وأنشطة النقابة.
- يعد تقارير عن نتائج أنشطة النقابة ويقدمها للمجلس الوطني.
- يترأس دورات المجلس الوطني ويعين من ينوب عنه إن تعذر عليه ذلك.

المادة 54: يتمتع المنسق الوطني بالصلاحيات التالية:

- هو الناطق الرسمي باسم النقابة.
- هو الممثل الشرعي للنقابة على المستويين الوطني والدولي.
- هو الأمر بالصرف.
- في حالة تساوي الأصوات يكون صوته مرجحا.

المادة 55: يجتمع المكتب الوطني بصفة دورية مرة واحدة في الشهر

وكلما اقتضى الأمر ذلك:

- بدعوة من المنسق الوطني للنقابة.
- أو بطلب الأغلبية البسيطة لأعضائه.

المادة 50: تحدد صلاحيات الأمناء الوطنيين وفق لائحة يعبدها المكتب الوطني ويصادق عليها المجلس الوطني.

المادة 51: يشكل كل أمين وطني أمانة من بين أعضاء المجلس الوطني، ويمكن أن يستعين بكفاءات تقنية يراها المكتب الوطني مهمة في أداء مهامه وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

المادة 52: يضطلع المكتب الوطني بالصلاحيات والمهام التالية:

- تنفيذ القرارات المنبثقة عن المجلس الوطني.
- تمثيل النقابة على المستويين الوطني والدولي.
- التفاوض مع السلطات العمومية في حالة وجود نزاع جماعي.
- تقديم تقاريره الأدبية والمالية السنوية للمجلس الوطني.
- متابعة نشاطات المكاتب والمجالس الولائية واللجان المنشأة من طرف المجلس الوطني.
- تحضير الوسائل المادية والتنظيمية لتنظيم دورات المجلس الوطني وكذا المؤتمر الوطني.
- يقوم بتنصيب المجالس والمكاتب الولائية وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.
- يقترح برنامج عمل على المجلس الوطني.
- يقترح إنشاء لجان تحقق أهداف النقابة.
- يقترح تعديل النظام الداخلي.
- يقترح لوائح تنظيمية.



المجلس الوطني

المادة 56: المجلس الوطني هو أعلى هيئة مداولة بين مؤتمرين وطنيين.

المادة 57: يتشكل المجلس الوطني من:

- 1) المنسقين الولائيين.
- 2) ممثلي المجالس الولائية حسب معدل عدد المنخرطين عن كل ولاية خلال العهدة النقابية وفق اللائحة الانتخابية للمؤتمر.
- 3) أعضاء المكتب الوطني المنتهية عهدتهم.

المادة 58: يتمتع المجلس الوطني بالصلاحيات والمهام التالية:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للمكتب الوطني.
- يقيم ويتابع نشاطات المكتب الوطني.
- يحرص على تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر الوطني وعلى احترامها.
- يخول له اتخاذ كل القرارات والإجراءات الضرورية لتحقيق المهام والأعمال المحددة من طرف المؤتمر الوطني.
- يقوم بتنسيق وتقييم نشاطات المكتب الوطني في الفترة الممتدة بين مؤتمرين وطنيين.
- يصدر لوائح ومذكرات تنظيمية.
- يصادق على التقريرين الأدبي والمالي السنويين للنقابة.
- يحضر، يصدر ويعدل النظام الداخلي للنقابة.

- ينتخب أعضاء المكتب الوطني.

- يحدد عدد أعضائه في اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر

الوطني

- يصادق على لائحة المكتب الوطني المتضمنة تشكيلة

وصلاحيات اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر.

- يمكن أن يجمد نشاطات عضو أو أكثر من أعضاء المكتب

الوطني وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام الداخلي.

- يمكن أن يسحب الثقة من المكتب الوطني وهذا بالاقتراع

السري وبأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه وفي هذه الحالة ينتخب

مكتبا وطنيا آخر وفقا للشروط والآليات المحددة في النظام

الداخلي.

- ينتخب ويصادق على تشكيلة لجنة الطعن الوطنية.

- ينتخب ويصادق على تشكيلة لجنة الانضباط الوطنية.

- ينشئ لجان عمل وهيئات محلية يراها ضرورية.

- يحدد المواقف من الشركاء على ضوء مواقفهم من برنامج النقابة.

المادة 59: يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية (03) مرات في السنة.

المادة 60: يجتمع المجلس الوطني في دورة طارئة بدعوة من المنسق الوطني أو

بطلب من:

- ثلثي (3/2) أعضاء المكتب الوطني.

- أو من الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الوطني.



المادة 65: ينعقد المؤتمر الوطني في دورة استثنائية بطلب من (5/4) أعضاء المجلس الوطني المجتمع في إحدى دوراته مع توفر النصاب القانوني، على أن يداول في حدود ما استدعي إليه.

المادة 66: تتخذ كافة الهيئات والهيكل قراراتها بالأغلبية البسيطة مع مراعاة المواد 26، 40، 58، 64، 65، 88.

الباب الرابع

المدة، التأديب، المالية

المادة 67: عهدة الهيئات المنتخبة (مدتها) على مستوى الفروع وعلى المستويين الولائي والوطني أربع (04) سنوات.

المادة 68: تجرى الانتخابات للهيئات والهيكل المختلفة بالاقتراع السري.

المادة 69: تنهى المسؤولية على مستوى الفروع والمستوى الولائي والمستوى الوطني في الحالات التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- انتهاء العهدة.
- 3- عند الاستقالة، وتحدد جهة تقديم الاستقالة في النظام الداخلي.

المؤتمر الوطني

المادة 61: المؤتمر الوطني هو الهيئة الوطنية العليا للمداولة.

المادة 62: يتشكل المؤتمر الوطني من:

- أعضاء المجلس الوطني.
- مندوبين عن الولايات تحدد عددهم وكيفية اختيارهم لأئحة تعدها اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر.

المادة 63: يتمتع المؤتمر الوطني بالصلاحيات التالية:

- يحدد عدد أعضاء المجلس الوطني مع مراعاة المادة 57.
- ينتخب أعضاء المجلس الوطني.
- يحدد السياسة العامة للنقابة ويحرص على احترامها.
- يصادق على التقريرين الأدبي والمالي.
- يحرص على حرية النقابة واستقلاليتها وهو الضامن لذلك.
- يعدل القانون الأساسي للنقابة ويصادق عليه مع مراعاة المادة 88 من هذا القانون.

المادة 64: ينعقد المؤتمر الوطني مرة في دورة عادية كل أربع سنوات.

ويمكن للمجلس الوطني تأجيل تاريخ انعقاده بموافقة (5/4) من أعضائه لمدة لا تتعدى سنة واحدة، وعليه تمدد صلاحيات الهيئات والهيكل الولائية والوطنية للنقابة.



تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها وعملها إلى نصوص تنظيمية يعبها المكتب الوطني ويصادق عليها المجلس الوطني.

المادة 75: تتخذ القرارات الانضباطية بأغلبية الثلثين.

المادة 76: - يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولائي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية.
- يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية.

المادة 77: حق الدفاع مضمون لكل منخرط.

المادة 78: تحدد طريقة تسيير وعمل لجنتي الانضباط الولائية والوطنية ولجنة الطعن الوطنية وفق لائحة تنظيمية يعبها المكتب الوطني ويصادق عليها المجلس الوطني.

المادة 79: مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية تتكون من:
- اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي.

المادة 80: يمكن أن تكون مصادر تمويل النقابة لنشاطاتها من:
- المداخل المرتبطة بنشاطها.

4- بقرار من لجنة الانضباط والمحاسبة.

5- عند التغيب لمدة طويلة يحددها النظام الداخلي.

6- عند تولي مسؤولية تنفيذية أخرى في النقابة.

7- في حالة فقدان الحقوق المدنية.

المادة 70: تنهى العضوية في المجلس الوطني بتغيير ولاية مكان العمل.

المادة 71: لا يحق للمنسق الولائي والمنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدين متتاليتين.

المادة 72: يتم تعويض المسؤولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولائي أو المستوى الوطني تلقائيا وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.

المادة 73: يتم تعويض أعضاء المجلس الوطني والمجالس الولائية الذين شغرت مناصبهم وفقا لما ينص عليه النظام الداخلي.

المادة 74: ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الولائية من قبل المجلس الولائي.
ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الوطنية من قبل المجلس الوطني.

ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني.



المادة 88: لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أو تعديل المواد 45 و57 و58 و62 و64 و65 و88 إلا بنصاب ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء المؤتمر الوطني ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أو تعديل أية مادة من المواد الأخرى من هذا القانون إلا بنصاب ثلثي (3/2) أصوات أعضاء المؤتمر الوطني.

المادة 89: في حالة إلغاء أو تعديل أي مادة من مواد هذا القانون، تسلم نسخة من القانون الأساسي المعدل لوزارة العمل والضمان الاجتماعي التي تشعر أيضا بكل التغييرات الطارئة على الهيئات والهيكل الوطنية للنقابة.

يتكون هذا القانون الأساسي للنقابة من (89) مادة، تمت المصادقة عليه في المؤتمر الوطني الثالث

زرالدة - الجزائر العاصمة يوم: 21 ديسمبر 2017.

- الإعانات المحتملة من الدولة.

- كل المصادر الأخرى التي ينص عليها القانون المعمول به.

المادة 81: تشمل نفقات النقابة جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 82: المكتب الوطني والمكاتب الولائية ملزمة بفتح حساب جاري وفق النظام المعمول به.

المادة 83: يوقع الصكوك كل من المنسق ومسؤول الخزينة والمال على مستوى كل من المكاتب الولائية والمكتب الوطني.

المادة 84: مراقبة التسيير المالي للنقابة يكون وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 85: يراقب ويؤشر على الحساب المالي للنقابة محافظ حسابات معتمد قانونا.

المادة 86: يكون الحل الإرادي باقتراح (3/2) من المنخرطين يقدم أمام المؤتمر الوطني الذي يقره ويعلنه.

المادة 87: في حالة حل النقابة تخضع ممتلكاتها إلى أحكام النصوص التشريعية المعمول بها.



المادة 88: لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أو تعديل المواد 45 و57 و58 و62 و64 و65 و88 إلا بنصاب ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء المؤتمر الوطني ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أو تعديل أية مادة من المواد الأخرى من هذا القانون إلا بنصاب ثلثي (3/2) أصوات أعضاء المؤتمر الوطني.

المادة 89: في حالة إلغاء أو تعديل أي مادة من مواد هذا القانون، تسلم نسخة من القانون الأساسي المعدل لوزارة العمل والضمان الاجتماعي التي تشعر أيضا بكل التغييرات الطارئة على الهيئات والهيكل الوطنية للنقابة.

يتكون هذا القانون الأساسي للنقابة من (89) مادة، تمت المصادقة عليه في المؤتمر الوطني الثالث

الجزائر العاصمة- زرادة يوم: 21 ديسمبر 2017.

- الإعانات المحتملة من الدولة.

- كل المصادر الأخرى التي ينص عليها القانون المعمول به.

المادة 81: تشمل نفقات النقابة جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 82: المكتب الوطني والمكاتب الولائية ملزمة بفتح حساب جاري وفق النظام المعمول به.

المادة 83: يوقع الصكوك كل من المنسق ومسؤول الخزينة والمال على مستوى كل من المكاتب الولائية والمكتب الوطني.

المادة 84: مراقبة التسيير المالي للنقابة يكون وفق ما ينص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 85: يراقب ويؤشر على الحساب المالي للنقابة محافظ حسابات معتمد قانونا.

المادة 86: يكون الحل الإرادي باقتراح (3/2) من المنخرطين يقدم أمام المؤتمر الوطني الذي يقره ويعلنه.

المادة 87: في حالة حل النقابة تخضع ممتلكاتها إلى أحكام النصوص التشريعية المعمول بها.